قطوف من
النظام السياسي في الإسلام
٢

إعداد

د . سليمان بن قاسم العيد

١٤٢٢هـ

نظام الخلافة في الإسلام

الخلافة في اللغة :

الخِلافَةُ من خَلَفَ فلانٌ فلاناً إذا كان خليفته ، واسْتَخْلَفَ فلاناً من فلان : جعله مكانه . يقال خلفه في قومه خلافة . وخَلَفْتُه أيضاً إذا جئت بعده . والخَلِيفة : الذي يستخلف ممن قبله ، والجمع خلائف ، وخلفاء . والخلافة الإمارة ، وهي الخِلِّيفَى[1] . وإنه لخليفة : بيِّن الخلافة والخليفى [2].

الخلافة في الاصطلاح :

عرفها ابن خلدون بقوله : « هي حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخراهم »[3] .

وجعلها الإمام الماوردي مرادفة للإمامة وعرفها بقوله: « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا »[4].

وعرفها الشيخ محمد رشيد رضا بقوله : « الخلافة ، و الإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا »[5] .

---

(1) بكسر الخاء واللام المشددة .

(2) انظر : الجوهري ، الصحاح ٤ / ١٣٥٦ ، مادة [خلف] . وابن منظور ، لسان العرب ٨٥/٩ ، ٨٦ ، مادة [خلف] ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣ / ١٣٧ ، مادة [خلف] .

(3) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(4) الأحكام السلطانية ص ٥ .

(5) الخلافة ص ١٧ . وللاستزادة في معنى الخلافة راجع كتاب (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٦٩ – ٨٦ . وكذلك كتاب (معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي) للدكتور محمد الخالدي ص ٢٦ – ٣٠ .

حكم نصب الخليفة

نصب الخليفة واجب وهو القول الصحيح وقال به جمهور الأمة ، واجتمع عليه الصحابة والتابعون . وفي هذا قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة .[١]

وقال ابن خلدون : إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر (رضي الله عنه) وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك و لم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .[٢]

ومما يستدل به على هذا القول قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٣] . فطاعة ولي الأمر – في غير معصية الله – واجبة بنص القرآن فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة ؟

وكذلك يتوقف على نصب الخليفة كثير من الواجبات ، كتنفيذ الحدود الشرعية ، ورد المظالم ، وإقامة الجمع والأعياد ونحوها . ومن المعلوم في القواعد الفقهية : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[٤]

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، في مَنْ يكون خليفة للمسلمين ، ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الخلافة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة في قريش ولا في غيرهم.[٥]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٧٢ . (مكتبة الخانجي بالقاهرة) .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٣١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٤) انظر : الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ١٦ . ط٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ) .

(٥) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ .

وقال البعض إن طريق وجوب نصب الخليفة هو العقل لا الشرع ، والصـــواب أن طريق وجوبها هو الشرع لا العقل ، لأن العقل لا يُعلم به فرض شيء ولا إباحتـــه ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه . والخلافة فرض على الكفاية يخاطب بها طائفة من الناس.[1]

وهناك قول شاذ وهو عدم الوجوب ، وهو قول الأَصَمّ من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء حكم الشرع ، فإذا تواطأت الأمـــة علـــى العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه . وهـــؤلاء محجوجـــون بإجماع الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين .[2]

وقال ابن حزم : وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردت بإيجاب الإمام .[3]

---

(1) انظر : أبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص ١٩ . وابن خلدون ، المقدمة ص١٣٢ .

(2) انظر : ابن خلدون ، المقدمة ص ١٣٢ .

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ .

هل عيَّن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خليفة من بعده؟

اختلفت الفرق في هذا على أقوال هي :-

القول الأول : لم ينص على أحد بعينه

وهو قول جمهور أهل السنة ، ويشاركهم فيه المعتزلة والخوارج والمرجئة ، ويستدلون بما نقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما في صحيح البخاري عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال : ((إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم))[1] .

ويدل على هذا القول أيضاً أن النقاش الذي جرى في سقيفة بني ساعدة -وقد حضره كبار المهاجرين والأنصار - لم يذكر فيه أحد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استخلف ، ولو ذكر شيء من هذا لكان حاسماً للنقاش . يقول القرطبي في هذا : ((لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي (صلى الله عليه وسلم) على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه،وهذا قول جمهور أهل السنة)).[2]

ولما ساق ابن كثير (رحمه الله) خبر السقيفة وما فيها من روايات قال بعد ذلك: ((ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر ، وظهر برهان قوله عليه الصلاة والسلام "يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" وظهر له أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينص عيناً لأحد من الناس ، لا لأبي بكر، كما زعمه طائفة من أهل السنة ، ولا لعلي كما يقول طائفة من الرافضة . ولكن أشار إشارة قوية يفهمها كل ذي لب وعقل إلى الصديق .[3]

القول الثاني : أنه عَيَّنَ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ٧٢١٨ .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧ .

(3) البداية والنهاية ٢٥٠/٥ .

وهو قول بعض أهل السنة وجماعة من أصحاب الحديث ، كالحسن البصري ، وابن حجر الهيتمي ، والإمام أحمد في رواية عنه ، وغيرهم، والبيهسية من الخوارج.[1]

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما ورد في صحيح مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ - قال أبي كأنها تعني الموت – قال : «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»[2] .

ويرد على هذا الدليل بما يلي :-

١- هذا الحديث ليس نصاً لأبي بكر بالخلافة.

٢- أن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبر عن ما سيكون وهذا من باب ما يطلعه الله عليه من العلم.

٣- لا يلزم من قضاء الحاجة أن يكون خليفة ، فإن تلك الحاجة قد يقضيها أبو بكر (رضي الله عنه) حتى ولو لم يكن خليفة .

ومن الأدلة ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[3] . ولم يتم الكتاب لعلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن المؤمنين لن يختلفوا على أبي بكر (رضي الله عنه) فترك الأمر لهم ، فدل ذلك على عدم وجود النص .

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٤٨٧/١ . وابن الهيتمي ، الصواعق المحرقة ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٥٩ . ومسلم ، كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٣٨٦ . واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المرضى ، حدي رقم ٥٦٦٦ .

وقال ابن حجر : واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) بأصول كلية وقرائن حالية ، تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة .[1]

القول الثالث : عيَّنَ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

وهو قول الشيعة ، ويستدلون بأدلة منها ما ورد عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعلي : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ »[2].

ويرد هذا الاستدلال ما قاله النووي : وهذا الحديث ليس فيه دلالة لاستخلافه بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، وتوفي قبل وفاة موسى.[3]

كما يستدلون بما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي (رضي الله عنه) بغدير خم[4] ، عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من كنت مولاه فعلي مولاه »[5] . وهذا الحديث مع صحته ليس فيه دلالة على الاستخلاف ، إنما أضاف بعض الشيعة إلى هذه الحادثة روايات أخرى مكذوبة لإثبات استخلاف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

---

(1) فتح الباري ، ٣٢/٧ .

(2) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٦ . ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٤٠٤ . وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم ((إلا أنه لا نبي بعدي)).

(3) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥ / ١٧٤ .

(4) مكان بين مكة والمدينة .

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨١/٤، والترمذي في سننه ، كتاب المناقب ٢١٢/٢ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣/٥ ، ومشكاة المصابيح ١٧٢٠/٣ .

ويرد على هذا القول ما قاله علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : « يا أيها النـــاس، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يعهد إلينا في هذا الإمارة شيئاً ، حتى رأينا مـــن الرأي أن نستخلف[1] أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ...»[2] .

وهناك أمر آخر يرد به على أولئك ، وهو أنه لو كان الأمر كما يزعمون لكـــان علي (رضي الله عنه) من أعظم الناس في هذا الأمر ذنباً لأنه ترك أمر الله ورسوله .[3]

وكذلك فإن معنى «من كنت مولاه» ليس الإمرة والسلطان والقيام على المسلمين بعده ، وإلا لأفصح لهم بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة والصوم الحج .[4]

القول الرابع : أنه نص على العباس

وهو قول الرواندية الذين زعموا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نص على العباس بن عبدالمطلب ونصبه إماماً، ثم نص العباس على إمامة ابنه عبدالله، ونص عبـــدالله علـــى إمامة ابنه علي بن عبدالله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور[5]. وقد ساق السيوطي في تاريخ الخلفاء جملة من الأحاديث التي يستدل بها أصحاب هذا القـــول وبين أن كلها ضعيفة(٦) ، ومنها ما رواه البزار أن النبي (صلى الله عليـــه وســـلم) قـــال للعباس: «فيكم النبوة والمملكة » .

والراجح من الأقوال السابقة هو عدم النص على أحد بعينه ، ولكـــن تلميحـــات وإشارات إلى أحقية أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة. والحكمة من عدم الـــنص –والله أعلم– أن النص على أحد بعينه يفضي باعتقاد العصمة له ، وباتباعه في أقواله وأفعالـــه ،

---

(١) في الأصل (يستخلف) .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٥٠/٥ .

(٣) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٥٤٢/٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : ابن تيمية ،منهاج السنة ٤٧٧/٣ .

(٦) انظر الصفحات ١٤-١٩ .

واعتقاد التشريع في شأنه بحجة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي عينه وهو أعلم به ، إضافة إلى أنه لا يمكن للأمة عزله إذا وجد السبب المقتضي للعزل. هذا بخلاف من كان يعينهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن للرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يرد خطأه ويصحح ذنبه ، أما بعد موت الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلا يمكن ذلك ، فكان عدم النص على معين أصلح للأمة والله أعلم .[1]

مدة الخلافة في الإسلام

كانت الخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثين عاماً ، وقد دلت السنة على ذلك ، لما في مسند الإمام أحمد عن سفينة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك قال سفينة: أَمْسِكْ، خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) سنتين وخلافة عمر (رضي الله عنه) عشر سنين وخلافة عثمان (رضي الله عنه) اثني عشر سنة وخلافة علي ست سنين (رضي الله عنهم) [2].

قال السيوطي في تاريخه : قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده (صلى الله عليه وسلم) إلا الخلفاء الأربعة ، وأيام الحسن [3].

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٦/٤٥٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٢١٤١٢ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ١١ .

السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

الخليفة الأول : أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

كيف تولى الخلافة

قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يوص بالخلافة تصريحاً لأحد من الناس ، غير أنه أمر أبا بكر (رضي الله عنه) أن يصلي بالناس في مرضه ، إيحاءً بأحقيته بالخلافة من بعده. ووقع الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن تكون الخلافة، فاجتمعوا يوم السقيفة كما يروي البخاري في صحيحه من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مات وأبو بكر بالسنح -قال إسماعيل يعني بالعالية- فقام عمر يقول :والله ! ما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت : وقال عمر :والله ! ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقبله قال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ! والذي نفسي بيده ! لا يذيقك الله الموتتين[1] أبداً ، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً (صلى الله عليه وسلم) فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال:{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ}[2] ، وقال: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ

---

(1) قال ابن حجر : قيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية، وهذا أصح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي ، وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر . (فتح الباري ١١/٣) .

(2) سورة الزمر، الآية ٣٠ .

شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ} [1] قال فنشج الناس يبكون . قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير . فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله ! لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر: لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس . فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة[2] ، فقال عمر قتله الله.[3]

الملامح السياسية في قصة تولي أبي بكر الخلافة

١- إدراك الصحابة (رضي الله عنهم) لأهمية تعيين خليفة للأمة ، فلم يشغلهم المصاب العظيم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك . لأن وقت فقد صاحب السلطة العليا في الدولة هي مرحلة خطرة من حياة الأمم، يخشى من أن يغتنمها المفسدون فتثور الفتن فيصعب إخمادها .

٢- عدم الرغبة الشخصية من الصحابة (رضي الله عنهم) في الخلافة، وعدم سؤالهم إياها ، وهذا مبني على توجيه نبوي : ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها))[4] .

٣- سرعة التسليم لمن استحق الخلافة وعدم المنازعة له بعد ذلك .

---

(1) سورة آل عمران ، الآية ١٤٤ .

(2) أي كدتم تقتلونه . (ابن حجر ، فتح الباري ٣٢/٧)

(3) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٧٠ .

(4) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٦٦٢٣ . ومسلم ، حديث رقم ١٦٥٣ .

٤- أحقية المهاجرين على الأنصار في الإمارة .

٥- الصراحة والوضوح في عرض الآراء .

٦- إن تعيين أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فيه انتصار على المقاييس العربية القديمة التي كانت تنظر إلى القبيلة ومكانتها ، لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) من تيم ، وتيم من أضعف قبائل قريش [١].

خطبة أبي بكر (رضي الله عنه) حين تولى الخلافة

فلما بويع لأبي بكر بالسقيفة وكان من الغد بايعه الناس البيعة العامة ، ثم خطب فيهم بعد أن حمد الله وأثنى عليه قائلاً : ((أما بعد أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أُريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)) .[٢]

معالم سياسة أبي بكر (رضي الله عنه)

يمكن تحديد معالم سياسة أبي بكر (رضي الله عنه) من خطبته الأولى على النحو التالي :-

١- عدم الرغبة الشخصية من أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة وأن تعيينه بإرادة الأمة لا بإرادته الشخصية .

٢- التواضع الجم من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وهو في الحقيقة خير الأمة بعد رسولها (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٤٦ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٧٢ .

٣- جعل الناس شركاء له في المسؤولية بإعانته عند الإحسان ، وتقويمه في حال الإعوجاج .

٤- الحرص على سلامة الناس في دينهم .

٥- العزم على رد حقوق الضعفاء المظلومين ، وقهر الظالمين .

٦- التأكيد على أن طاعة الناس له مقرونة بطاعة الله ورسوله .

كما تميزت سياسته (رضي الله عنه) بالعزم على انتهاج سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ويدل على هذا عزمه على إنفاذ جيش أسامة حيث يقول : «والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما رددت جيشاً وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا حللت لواءً عقده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »[١] . وفي تنفيذ هذه المهمة قوة معنوية للمسلمين ، فبالرغم من هذا الخطب الجلل الذي أصابهم إلا أنهم مازالوا متماسكين أقوياء يرهبهم الأعداء .

كما اتجه أبو بكر (رضي الله عنه) لبسط نفوذ الدولة الإسلامية ، ونشر الإسلام في سائر الأوطان -وكان هذا بعد فراغه من حروب الردة - ففتح أجزاء من بلاد الفرس والروم صلحاً أوحرباً، في العراق والشام[٢].

وكان حازماً في مواجهة المرتدين ، فما أن تقلد أبو بكر الخلافة حتى نجم النفاق ، واشرأبت اليهود والنصارى ، وأصبح المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشاتية؛ لفقد نبيهم (صلى الله عليه وسلم) وقلة عددهم ، وكثرة عدوهم . فلما اشتهرت وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب، منهم من ترك الإسلام بالكلية ، ومنهم من منع الزكاة . وكان الناس في مانعي الزكاة على رأيين :-

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٥ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الفتوح عند البلاذري ، فتوح البلدان ص ١١١ وما بعدها . وعند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك جـ٢ حوادث سنة ١٢ ، ١٣ من الهجرة . . وكذلك عند ابن الأثير ، الكامل في التاريخ جـ٢ حوادث سنة ١٢ ، ١٣ من الهجرة .

الأول : عدم مقاتلتهم ، مستدلين بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »[1] . وعلى رأس أصحاب هذا الرأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

الثاني : قتالهم على منع الزكاة ، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، واحتج بقوله : « والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عقالاً [2] كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعه »[3] . وهذا الرأي هو الذي اتفقت عليه كلمة المسلمين بعد ذلك .

أسباب الردة

١- عدم تمكن الإيمان في نفوس بعض من تأخر إسلامهم ، فإن الإسلام لم ينتشر في الجزيرة إلا بعد فتح مكة ، فقدم الناس من كل فج يعلنون إسلامهم في العام التاسع من الهجرة حيث سمي هذا العام عام الوفود . ويدخل في هذا السبب أيضاً رغبة بعض الأعراب الذين لم يذوقوا حلاوة الإيمان في التخلص من قيود الإسلام الخلقية والعودة إلى الجاهلية .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ١ / ٤٣١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ١ / ٥١ .

(٢) هكذا في مسلم (عقالاً) وكذا في بعض روايات البخاري ، وفي بعضها (عناقاً) ، وهي الأنثى من ولد المعز ، وكلاهما صحيح ، وهو محمول على أنه كرر اللفظ مرتين ، فقال مرة : عقالاً . وفي الأخرى عناقاً . ورواية (عقالاً) اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك . وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير . (انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١ / ٢٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، وهو عنده تتمة للحديث السابق .

٢- رفض بعض القبائل الطاعة لأبي بكر (رضي الله عنه) والدخول في سلطانه ، ويشهد لذلك قولهم :-

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لعباد الله مـــا لأبي بـــــكر

أيورثها بكراً إذا مـــات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر[١]

٣- اعتبرت بعض القبائل العربية ما فرضه الإسلام من الزكاة أتاوة ، فهي لم تتعود ذلك في حياتها القبلية .

٤- العصبية القبلية ، فقد حاولت بعض القبائل الخروج من سلطان قريش الذي استمر في الجاهلية زمناً طويلاً ، وأن تتبع رجلاً منها ، ويشهد لذلك قول رجل من أصحاب مسيلمة لمسيلمة : «أشهد أنك كذاب وأن محمداً صادق ، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر»[٢] .

٥- الطمع في الملك كما فعلت ربيعة في البحرين حيث قالوا : «نرد الملك في آل المنذر» فملكوا المنذر بن النعمان بن المنذر[٣].

٦- وجود المنافقين بين المسلمين ، وأعداء الدين من المجاورين كالفرس والـــروم شـــجع بعض القبائل على الخروج من هذا الدين .[٤]

سار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في كبح جماح الجامحين ، وقتال المرتـــدين، فقاتل بمن أطاعه من عصاه ، وضرب من أدبر منهم بمن أقبل ، حتى أصاخوا جميعاً لحكم الله ، ودخلوا الإسلام طوعاً أو كرهاً . وانتظم أمر الإسلام ، وحمد النـــاس لأبي بكـــر الصديق (رضي الله عنه) رأيه ، وعرفوا له مكانته وفضله . وســـار بالناس في ســـياسته متبعاً أمـــر الله ، وهـــــــدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢/٢٥٥ . وابن كثير ، البداية و النهاية ٦٦/٣١٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ٢/٢٧٧ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢/٣٦ .

(٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ،٢/٢٨٧ . وابن الأثير، الكامل في التاريخ ٢/٤٠ .

(٤) انظر هذه الأسباب عند الدكتور الشيخ الأمين عوض ، في مذكرة الخلفاء الراشدون ص ٢٣-٢٥ .

الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

كيف تولى الخلافة

تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما نزل بأبي بكر (رضي الله عنه) الموت دعا عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فقال أخبرني عن عمر . فقال : إنه أفضل من رأيك فيه من رجل، إلا أنه فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، وقد رمقته فكنت إذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه . ودعا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وقال له: أخبرني عن عمر . فقال : سريرته خير من علانيته ، وليس فينا مثله . فقال أبو بكر لهما : لا تذكرا مما قلت لكما شيئاً ، ولو تركته ما عدوت عثمان ، والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئاً ، ولوددت أني كنت من أموركم خِلْواً ، وكنت فيمن مضى من سلفكم . ودخل طلحة بن عبيدالله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك ؟! فقال أبو بكر : أجلسوني ، فأجلسوه ، فقال : أبالله تخوفني! إذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك . ثم إن أبابكر أحضر عثمان خالياً ليكتب عهد عمر ... ثم أمر أن يُقْرأ الكتاب على الناس بعد ذلك . فقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم أحضر عمر فأوصاه .[1]

الفوائد السياسية المستنبطة من القصة

١- الحرص الشديد على اختيار من يتولى أمور المسلمين .

٢- حرص الصحابة (رضي الله عنه) على الشورى اقتداءً بنبيهم محمد (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .

٣- الإخلاص والنصح في إبداء الرأي وقت المشاورة .

٤- عدم الرغبة الشخصية من الصحابة (رضي الله عنهم) في تولي المسؤوليات، خشية من عدم القيام بها .

٥- التوازن السياسي بين الخليفة وأعوانه في الشدة واللين .

٦- مراقبة الله سبحانه وتعالى في اختيار من يتولى أمور المسلمين .

٧- توثيق الأمور الهامة كتابياً .

معالم سياسة عمر (رضي الله عنه)

١- أظهر عمر (رضي الله عنه) في خلافته حسن السياسة ، والحزم والتدبير .

٢- السهر على مصالح الرعية .

٣- الحرص على إقامة العدل ، حتى اشتهر بذلك .

٤- والتوسع في الشورى ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر كهولاً كانوا أو شباباً ، ومحاسبة الولاة وفق مبدأ (من أين لك هذا ؟)، كما أنه كان يختار الوالي حسب مواصفات معينة ، منها : عدم الحرص على الولاية ، والقوة ، والأمانة ، والهيبة ، والتواضع، والرحمة بالناس، والحلم، والرفق بالرعية، والزهد في الدنيا .[١]

٥- العزم على على تخليص الجزيرة من اليهود والنصارى . فأما اليهود فـــأجلاهم إلى الشام ، وأما النصارى فقد أخرجهم إلى العراق ، وأوصى عامله بهم خيراً، وأمره أن يعوضهم أرضاً تشبه أرضهم بنجران ، كذلك فعل مع اليهود في بلاد الشام[٢]. وكان هذا الإجلاء تنفيذاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند موته حيث قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب[٣] »[١].

---

(١) انظر : أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٦٨ ، ١١٥، ١١٦.

(٢) انظر : د. محمد السيد الوكيل ، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ص ٨٨ .

(٣) وفي تعريف جزيرة العرب قال ابن حجر : وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : مَنْ أَقْصَى عَدَن إِلَى رِيف الْعِرَاق طُولًا وَمِنْ جِدَّة وَمَا وَالَاهَا مِنْ السَّاحِل إِلَى أَطْرَاف الشَّام عَرْضًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيّ جَزِيرَة الْعَرَب مَا بَيْن أَقْصَى عَدَن أَبْيَن إِلَى

٦- تدوين الدواوين ، كديوان العطاء ، وديوان الجند .

٧- فرض الفروض ، وأعطى العطاء على السابقة ، قال أبو هريرة (رضي الله عنه): فرض للمهاجرين الأولين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف ، ولأمهات المؤمنين اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً [٢] .

٨- الاقتصاد الشديد في نفقته من بيت المال ، ويدل على ذلك جوابه على سؤال وجه إليه : ما يحل لك من هذا المال ؟ قال : « ما أصلحني وأصلح عيالي بالمعروف، وحلة الشتاء ، وحلة الصيف ، وراحلة عمر للحج والعمرة ، ودابة في حوائجه وجهاده» [٣] . وقوله :«إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[٤] .

٩- كان مبدؤه في سياسته الخارجية الحرصَ على نشر الدعوة، فقد كان شغله الشاغل أن يعم الإسلام الأرض في كافة أقطارها المتباعدة ، فمد الفتوح طولاً وعرضاً ، وشرقاً وغرباً . فاستولى على الشام كلها ، وبلاد فارس ، واستمرت جيوشه في

رِيف الْعِرَاق طُولًا وَمِنْ جَدَّة وَمَا وَالَاهَا إِلَى أَطْرَاف الشَّام عَرْضًا ، وَسُمِّيَتْ جَزِيرَة الْعَرَب لِإِحَاطَةِ الْبِحَار بِهَا، يَعْنِي بَحْر الْهِنْد وَبَحْر الْقُلْزُم وَبَحْر فَارِس وَبَحْر الْحَبَشَة ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَب لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْل الْإِسْلَام وَبِهَا أَوْطَانهمْ وَمَنَازِلهمْ . (ابن حجر ، فتح الباري ١٧١/٦).

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ٢ / ٣٧٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ٣ / ١٢٥٧ .

(٢) انظر : الذهبي ، الخلفاء الراشدون ص ١٠٢ . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .

(٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٤٥٣/٢ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٧٦/٣ ، وقال ابن حجر في الفتح ١٥١/١٣ : سنده صحيح .

التقدم شرقاً حتى وصلت نهر جيحون[1] ، واستولى على مصر، واستمرت جيوشه في التقدم غرباً حتى وصلت إلى طرابلس[2].

١٠- مراقب الولاة وتحذيرهم من ظلم الرعية ، واستعداده التام للقتصاص منهم ، ويدل على ذلك ما رواه أبو فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: ((إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقص من نفسه))[3] .

بقي عمر في الخلافة عشرة أعوام وأشهراً ، لا يطمع قوي في حلمه ، ولا يقنط ضعيف من عدله، بل ألزم القوي حده ، وحفظ للضعيف حقه . ومات (رضي الله عنه) بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وهو يؤم المسلمين في صلاة الفجر سنة٢٣ للهجرة [4].

---

(١) نهر كبير بآسيا الوسطى ، اسمه عند الإفرنج (اكسوس) إليه تنسب الجهة المشهورة عند العرب ببلاد ما وراء النهر . (محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ٣ / ٢٧٨ .

(٢) انظر تفاصيل الفتوح عند الطبري ، تاريخ الأمم والملوك جـ ١ ، حوادث سنة ١٣ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ١٩ وما بعدها . والبلاذري ، فتوح البلدان ص ١١٨ وما بعدها . والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ــ ١٤٦ . ومحمود شاكر ، التاريخ الإسلامي (الخلفاء الراشدون) ص ١٤٣ ــ ١٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الديات ، حديث رقم ٤٥٣٧ .

(٤) انظر تفصيل ذلك عند البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٠ .

الخليفة الثالث : عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من بين الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهم :

١- عثمان بن عفان ٢- علي بن أبي طالب

٣- طلحة بن عبيد الله ٤- الزبير بن العوام

٥- سعد بن أبي وقاص ٦- عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أجمعين)

وتحرج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين ، وقال : «لا أتحملها حياً وميتاً، وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خير هؤلاء». وأمرهم أن يحضر ابنه عبدالله معهم وليس له في الأمر شيء ، ولكن للنصح والشورى. وأوصى أن يصلي بالناس صهيب بن سنان الرومي ثلاثة أيام .

وهؤلاء الستة تنازل منهم ثلاثة لثلاثة ، تنازل طلحة والزبير وسعد ، ثم تنازل عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أجمعين) وانحصر الأمر في عثمان وعلي ، فأقسم عبدالرحمن بن عوف أن يجتهد بتولية أولاهما بالحق ، ثم خاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل واخذ عليه العهد والميثاق: لئن ولاه ليعدلن ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن فقال كل منهما: نعم، حتى إنه قال: يا على أرأيت إن لم أولك بمن تشير به عليَّ؟ قال: بعثمان. وقال لعثمان: أرأيت إن لم أولك بمن تشير به؟ قال: بعلي بن أبي طالب. ثم نهض عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) يستشير الناس فيهما في مدة ثلاثة ايام بلياليها لا يغتمض بكثير نوم مجتهداً بالصلاة والدعاء والاستخارة وسؤال ذوي الرأي وعامة الناس ، فلم يجد الناس يعدلون بعثمان أحداً .

فلما أيقن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) اختيار الناس لعثمان (رضي الله عنه) دعاهما وخرج بهما الى المسجد،، وبعث الى وجوه الناس من المهاجرين والانصار ونودي في الناس عامة "الصلاة جامعة" فامتلأ المسجد حتى غص بالناس وتراصوا، حتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه إلا في أخريات الناس، وكان رجلاً حيياً (رضي الله عنه) ثم

صعد عبدالرحمن بن عوف منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فوقف وقوفاً طـــويلاً، ودعا دعاءً طويلاً لم يسمعه الناس، ثم تكلم مبيناً رأي الناس في الرجلين، وأخـــذ العهـــد عليهما . ثم بايع عثمان (رضي الله عنه) وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر، قال فقعد عبد الرحمن مقعد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأجلس عثمان تحته علـــى الدرجة الثانية وجاء إليه الناس يبايعونه وبايعه علي بن أبي طالب أولاً، ويقال: آخراً .

قال ابن كثير : ((وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجـــال لا يعرفون أن علياً قال لعبد الرحمن خدعتني وأنك إنما وليته لأنه صهرك وليشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلكأ، حتى قال له عبد الرحمن{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَـــيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً} [1]إلى غير ذلك من الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحاح، فهي مردودة على قائليها وناقلها والله أعلم))[2] .

ولقد كان لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) أعمال جليلـــة في خدمـــة المســـلمين والدولة الإسلامية الجديدة ، منها ماكان قبل خلافته ، ومنها ما كان أثناء خلافته ، فقـــد كان (رضي الله عنه) صاحب ثروة كبيرة سخرها لخدمة المسلمين في عهـــد رســـول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفتين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ، وهو الذي اشترى بماله بئر (رومة) فجعلها سبيلاً للمسلمين ، واشترى أرضاً لزيادة مسجد النبي (صـــلى الله عليه وسلم) ، وهو الذي استجاب لنداء النبي (صلى الله عليه وسلم) لتجهيز جيش العسرة ، وهو الذي جمع القرآن الجمع الثاني حرصاً على جمع كلمة المسلمين ، وغير ذلك مـــن الأعمال الجليلة .[3]

---

(١) سورة الفتح ، الآية ١٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٤٧/٣ . وانظر القصة كاملة في الصفحات ١٤٤-١٤٧ . وانظر : البخـــاري ، الجـــامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٧٠٠.

(٣) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ص ٧٠ وما بعدها .

وفي عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اتسعت الدولة الإسلامية، ففتح إفريقية ، وأرمينية ، وقبرص ، وخراسان ، وسجستان ، وغيرها من البلدان[1].

وفي آخر عهده (رضي الله عنه) دخل في الإسلام قوم من اليهود ، تظاهروا بالإسلام و لم يتبطنوه ، وعلى رأسهم ذلك الطاغية المدعو بعبد الله بن سبأ اليهودي الحميري[2] . وجعل هذا الخبيث ينفخ في بوق الفتنة ويؤلب الناس على عثمان في مختلف الأقطار ، حتى كان ما كان من اضطراب أمور الناس ، وحصول الفرقة والتزاع بين المسلمين ، وانتهى ذلك بقتل الخليفة في بيته ظلماً بتلك الأيدي الأثيمة .

بعض التهم الموجهة إلى عثمان (رضي الله عنه) والرد عليها

ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة، يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً، ثم عاب الناس عليه بعد ذلك أموراً نسبت إليه زوراً وبهتاناً ، وما صح منها فهو فيها معذور، ومنها:-

١- ضربه لعمار حتى فتق أمعاءه، ولابن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنعه عطاءه.

٢- ابتدع في جمع القرآن وتأليفه، وفي حرق المصاحف.

٣- حمى الحمى .

٤- أجلى أبا ذر إلى الربذة .

٥- أخرج أبا الدرداء من الشام .

٦- رد الحَكم[3] بعد أن نفاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) انظر تفاصيل هذه الفتوح عند الطبري ٢ / ٥٩١ وما بعدها . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ١٥١ وما بعدها .والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) ذهب بعض المستشرقين ومن تأثر بهم إلى أن شخصية ابن سبأ اسطورة وليست حقيقية ، وكذلك بعض متأخري الشيعة ، وقد فند الدكتور سليمان العوده هذه الشبهة في كتابه "عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام" انظر الصفحات ٥٣ وما بعدها .

(٣) وهو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، عم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ووالد مروان . وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نفاه إلى الطائف . (ابن حجر ، الإصابة ١/٣٤٥) .

٧- ولى معاوية ، وعبدالله بن عامر بن كريز، ومروان، وولى الوليد بن عقبة وهو فاسق ليس من أهل الولاية.

٨- أعطى مروان خمس إفريقية.

٩- علا على درجة[١] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد انحط عنها أبو بكر وعمر.

١٠- لم يحضر بدراً، وانهزم في أحد، وغاب عن بيعة الرضوان.

١١- لم يقتل عبيدالله بن عمر بالهرمزان (الذي أعطى السكين إلى أبي لؤلؤة المجوسي وحرضه على عمر حتى قتله) .

١٢- كتب مع عبده على جمله كتاباً إلى ابن أبي سرح في قتل من ذكر فيه [٢].

وقد رد أهل العلم على هذه الاتهامات على النحو التالي [٣]:-

١- أما ضربه لابن مسعود، ومنعه عطاءه فزور، وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً .

٢- وأما جمع القرآن فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة لكنه أظهرها ورد الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه. وأما ما روي أنه حرقها أو خرقها ، إذا كان في بقائها فساد، أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير نظمه، فقد سلم في ذلك الصحابة كلهم، إلا ما روي عن ابن مسعود. وقد رد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على هذه التهمة بقوله : « لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا »[٤] .

٣- وأما الحمى ، فكان موجوداً قبله ، ويقال: إن عثمان زاد فيه لما زادت الراعية ، ولما جاز أصله للحاجة إليه جازت الزيادة للحاجة .

---

(١) المقصود بها درجة المنبر التي كان يخطب عليها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر : ابن العربي ، العواصم من القواصم ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) انظر ابن تيمية في منهاج السنة٦/٢٣٩-٢٩٩. وابن العربي ، العواصم من القاصم ص٦٣-١١١

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ٩/١٨ .

٤- وأما نفيه أبا ذر إلى الربذة فلم يفعل، إنما اختار أبو ذر أن يعتزل في الربذة، فوافقه عثمان على ذلك، وكان أبو ذر زاهداً، يقرع عمال عثمان، ويتلو عليهم{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1] ، ويراهم يتوسعون في المراكب والملابس حين وجدوا فينكر عليهم ذلك وحصل بينه وبين معاوية كلام في الشام ، فقدم المدينة ، ثم بعد ذلك رحل إلى الربذة . ويؤكد اختيار أبي ذر للذهاب ما رواه البخاري عن زيد بن وهب قال: ((مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر (رضي الله عنه) فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان (رضي الله عنه) يشكوني، فكتب إليَّ عثمان، أن اقدم المدينة، فقدمتها فكَثُر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت))[2].

٥- وأما أبو الدرداء فقد وقع بينه وبين معاوية كلام ، وكان أبو الدرداء زاهداً فاضلاً قاضياً لهم ، فلما اشتد في الحق ، وأخرج طريقة عمر في قوم لم يحتملوها عزله، فخرج إلى المدينة. وهذه مصالح لا تقدح في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال، وأبو الدرداء وأبو ذر بريئان ممن عاب، وعثمان بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفى وروى سبباً فهو باطل .

٦- وأما رد الحكم ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن رد الحكم باطل ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينفه إلى الطائف ، بل ذهب هو بنفسه ، وذكر البعض النفي ولم يذكروا سنداً صحيحاً بكيفية القصة وسببها . وعلى هذا التقدير فليس فيمن يجب نفيه في الشريعة من يستحق النفي الدائم ، بل ما من ذنب يستحق

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٢) الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٤٠٦ .

صاحبه النفي إلا ويمكن أن يستحق بعد ذلك الإعادة إلى وطنه ، فإن النفي إما مؤقت كنفي الزاني البكر عند جمهور العلماء سَنَة ، فهذا يُعاد بعد السنة ، وإما نفي مطلق كنفي المخنث فهذا ينفى إلى أن يتوب . وحينئذ فلا يمكن أن يقال إن ذنب الحَكَم الذي نفي من أجله لم يتب منه في مدة بضع عشرة سنة ، وإذا تاب من ذنبه مع طول هذه المدة جاز أن يعاد . ثم لو قدر أنه كان يستحق النفي الدائم ، فغاية ذلك أن يكون اجتهاداً اجتهده عثمان في في رده .[1]

٧- وأما معاوية فقد ولاه عمر من قبل ، وجمع له الشامات كلها، وأقره عثمان. بل إنما ولاه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) فأقره عمر. وأما عبدالله بن عامر بن كريز فولاه - كما قال - لأنه كريم العمات والخالات، وله من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر . وأما توليته الوليد بن عقبة فإن الناس على فساد النيات أسرعوا إلى السيئات قبل الحسنات ، فذكر الافترائيون أنه إنما ولاه للمعنى الذي تُكلم به. قال عثمان ما وليت الوليد لأنه أخي[2] ، وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وتوأمة أبيه. وأما مروان فرجل عدل عند كبار الأمة، عند الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين.[3]

٨- وأما عطاؤه خمس إفريقية لواحد فلم يصح. على أنه قد ذهب مالك وجماعة إلى أن الإمام يرى رأيه في الخمس، وينفذ فيه ما أداه إليه اجتهاده ، وإن أعطاه لواحد جاز .

٩- أما علوه على درجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما سمعته ممن فيه تقية، وإنما هو إشاعة منكر، ليروى ويذكر، فيتغير قلب من يتغير، قال علماؤنا : لو صح ذلك فما في هذا ما يحل دمه . ولا يخلو أن يكون ذلك حقاً فلم تنكره الصحابة عليه، إذا رأت جوازه ابتداءً ، أو لسبب اقتضى ذلك، وإن كان لم يكن فقد انقطع الكلام.

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٦/٣٥٤،٣٥٣ .

(٢) هو أخوه لأمه ، أمهما أروى بنت كريز ، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب بن هاشم .

(٣) انظر : ابن تيمية ن منهاج السنة ٦/٢٤٦ وما بعدها . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ٩٥ وما بعدها.

وكذلك فإن عثمان (رضي الله عنه) قد وسع المسجد فازداد عددالمصلين فيه وكان من نتيجة ذلك الحاجة إلى ارتفاع الخطيب ليراه الناس .

١٠- وأما عدم حضوره بدر ، وانهزامه يوم أحد، وتغيبه عن بيعة الرضوان فقد بين ذلك عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كما في صحيح البخاري : جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبدالله بن عمر، قال: يا ابن عمر! إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر و لم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟ قال: نعم، قال: الله أكبر! قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانت مريضة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان» فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك[1]. فاتضح من هذا أن له نصيب أهل بدر في الدنيا والآخرة . وأما التولي يوم أحد فقد قال الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [2] فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته ، أما بيعة الرضوان فله فيها النصيب الأكبر لأن يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير له من يده لنفسه .

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حدريث رقم ٣٦٩٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٥ .

١١- وأما امتناعه عن قتل عبيدالله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان فإن ذلك باطل، وقد قيل: إن الهرمزان كان شريكاً في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيدالله له وعثمان لم يل بعد. ولعل عثمان كان لا يرى على عبيدالله حقاً، لما ثبت عنده من حال الهرمزان وفعله. وإذا كان الهرمزان شريكاً في القتل فقد جاز عند بعض أهل العلم قتله قصاصاً . وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك، ولو قدر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله لكن كان القاتل متأولاً يعتقد حل قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل، كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: (لا إله إلا الله) واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالكلام و لم يقتله . وأيضاً فإن أحداً لم يقم بطلبه.

١٢- وأما تعلقهم بأن الكتاب وجد مع راكب، أو مع غلامه- و لم يقل أحد قط أنه كان غلامه- إلى عبدالله بن سعد بن أبي سرح يأمره بقتل حامليه ، فقد قال لهم عثمان (رضي الله عنه) : إما أن تقيموا شاهدين على ذلك ، وإما فيميني أني ما كتبت ولا أمرت، وقد يكتب على لسان الرجل، ويضرب على خطه وينقش على خاتمه . فقالوا تسلم لنا مروان . فقال : لا أفعل . ولو سلمه لكان ظالماً . إن عليهم أن يطلبوا حقهم عنده على مروان وسواه، وما ثبت كان منفذه وآخذه والممكن لمن يأخذه بالحق ، ومع سابقته وفضله لم يثبت عليه ما يوجب خلعه فضلاً عن قتله .

ويحسن بعد عرض هذه الردود إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فيما نسب إلى الصحابة (رضي الله عنهم) من المثالب ، حيث يقول : «إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك (أي أهل السنة والجماعة) لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر، الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة

ما يصدر، عنهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم...»[1] .

(1) العقيدة الواسطية (بشرح الشيخ محمد خليل هراس) ص ٢٤٩ .

الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

لما قتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[1] ، أدرك المسلمون خطورة الوضع وحاجة الناس إلى خليفة يلم شملهم ويدبر أمورهم ، فاتجهت الأنظار إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، الذي لم يطلب لنفسه البيعة و لم يكن حريصاً على الخلافة ، ولكن وجوه الناس من المهاجرين والأنصار يجتمعون إلى علي ويقسمون عليه ، ويناشدونه في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة ، فيدخل في ذلك بعد شدة مغلباً المصلحة [2].

ومما يؤكد نظر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى مصلحة الأمة في دينها ودنياها اعتذاره عن قبول الخلافة بقوله : « لا تريدوني ، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير »[3] .

فالمصلحة التي يجب أن تراعى في تعيين الخليفة هي مصلحة الأمة ، لامصلحة الفرد المطلوب لهذه الولاية .

ومما يؤكد هذه النظرة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قوله : « وُلِّيْتُ وأنا كاره ، ولولا خشية على الدين لم أجبهم »[4] . أي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لم يقبل الخلافة إلا من أجل الدعوة إلى إلى الله .

ويروي محمد بن الحنفية كيفية تولي أبيه للخلافة فيقول : « كنت مع علي وعثمان محصور ، قال : فأتاه رجل فقال : إن أمير المؤمنين مقتول . ثم جاء آخر ، فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة . قال : فقام عليٌّ ، قال محمد : فأخذت بوسطه تخوفاً عليه . قال: خل لا أم لك ! قال : فأتى عليٌّ الدار وقد قتل الرجل ، فأتى داره فدخلها ، وأغلق عليه

---

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/٣١ .

(2) انظر : الباقلاني ، التمهيد ، ص ٢٣٠ . وسليمان حمد العودة ، عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام ص ١٧٠ .

(3) سيأتي تمام الخبر وتخريجه في الصفحة التالية بإذن الله .

(4) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤ / ٤٩١ . (دار المعارف بمصر) .

بابه ، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحق بها منك . فقال لهم علي : لا تريدوني ، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير . فقالوا : لا والله ! ما نعلم أحداً أحق بها منك . قال : فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني . قال : فخرج إلى المسجد فبايعه الناس »[1] .

قال ابن سعد : « ...وبويع لعلي بن أبي طالب رحمه الله ، بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة بايعه طلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ... وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم »[2] .

وقال ابن كثير (رحمه الله) : ولم يتخلف أحد من الأنصار إلا بايع فيما نعلم»[3]. وقيل إن طلحة والزبير بايعا مكرهين ودفع ذلك القاضي أبو بكر بن العربي بقوله : «فإن قيل : بايعا مكرهين . قلنا حاشا لله أن يكرها ...»[4] .

وقيل تخلف عن بيعته جماعة من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، ومحمد ابن مسلمة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وسواهم من نظرائهم[5] .

وقد أجاب على ذلك ابن العربي بقوله : « أما بيعته فلم يُتخلف عنها ، وأما نصرته فتخلف عنها قوم، منهم من ذكرتم ، لأنها كانت مسألة اجتهادية ، فاجتهد كل واحد وأعمل نظره ، وأصاب قدره »[6] . وهذا الذي ذهب إليه ابن العربي (رحمه الله) هو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فضائل الصحابة تحقيق وصي الله بن محمد عباس ٥٧٣/٢ ، وقال المحقق إسناده صحيح.

(٢) الطبقات الكبرى ٣ / ٣١ .

(٣) البداية والنهاية ٧ / ٢٢٧ . وانظر : د. محمد ضياء ، النظريات السياسية الإسلامية ص ١٨٣ .

(٤) العواصم من القواصم ص ١٤٨ .

(٥) انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٦٩٨/٢ . وابن كثير ، البداية والنهاية ٧ /٢٢٧ . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ١٥٠ .

(٦) العواصم من القواصم ص ١٥٠ . وانظر : الباقلاني ، التمهيد ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

الصحيح إن شاء الله تعالى ، لموافقته حسن الظن بصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ولي علي الخلافة في زمن امتحن فيه الناس امتحاناً عظيماً ، فالقلوب متفرقة ، ونار الفتنة متوقدة ، ومدينة رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم) تعج بالثائرين الذين قتلوا خليفة المسلمين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وأضحى الثوار هم أصحاب الأمر والنهي ، أضف إلى ذلك غياب كثير من الصحابة عن المدينة ، ورحيل البعض الآخر بسبب ما حصل من الفتنة ، وفي هذه الظروف الحرجة ، ووسط الأحداث المؤلمة تولى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الخلافة .

يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في هذه الحال : « سبق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصلى[1] أبو بكر وثلث عمر ، ثم خبطتنا فتنة ويعفو الله عمن يشاء»[2].

وفي هذه الظروف خرجت أم المؤمنين عائشة[3] (رضي الله عنها) وطلحة والزبير (رضي الله عنهما) إلى البصرة في طائفة من الناس ، فسار إليهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين .

ومن الجدير بالذكر أن عائشة (رضي الله عنها) لم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن

---

(١) صلى بمعنى جاء ثانياً ، من المُصَلِّي وهو تالي السابق ، يقال: صلى الفرس ، إذا جاء مُصَلِّياً ، وهو الذي يتلو السابق، لأن رأسه جاء عند صلاه . (الجوهري ، الصحاح ٢٤٠٢/٦) . ويحتمل أن يكون المعنى : صلى أبو بكر بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو كناية عن خلافته بعده .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ١٧٠ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك مع التلخيص ٣ / ٦٧ .

(٣) لم تكن عائشة في المدينة حين مقتل عثمان (رضي الله عنه) ، بل كانت في مكة حاجَّةً . ويثير الرافضة شبهة أنها خرجت بدون محرم ، وهذا كلام باطل بل كان معها ذو محرم لها وهو عبدالله بن الزبير ابن أختها، سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع . (انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٥٥) .

ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها. وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، و لم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم فإنه، لما تراسل علي وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، فخشى القتله أن يتفقوا على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظن علي أنهم حملوا عليه فحمل دفعاً عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة (رضي الله عنها) راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال، هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار .[1]

وأما معاوية (رضي الله عنه) ومن معه في الشام فلم يسلم لعلي ، وليس ذلك منازعة له في الخلافة إنما مطالبة بالاقتصاص من قتلة عثمان ، وكان علي (رضي الله عنه) لا يمانع من ذلك ولكن عندما تستقر الأمور. فتصاعدت الفتنة وحصلت وقعة صفين ، وقتل خلق من الطائفتين ، وأكثر الذين كانوا يختارون القتال لم يكونوا يطيعون لا علياً ولا معاوية، وكان علي ومعاوية (رضي الله عنهما) أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين، لكن غُلِبَا فيما وقع، والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها، وكان في العسكرين من المحرضين على القتال قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه وقوم ينتصرون لعلي وقوم ينفرون عنه، ثم إن قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية ، بل كان لأسباب أخرى.[2]

وكان من نتيجة ذلك وما حصل من التحكيم أن خرجت الخوارج على علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) وعسكروا بحروراء، ثم توجهوا بعد ذلك إلى النهروان[3] فسار

---

(١) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٣١٦،٣١٧/٤ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة ٤٦٧/٤ ، ٤٦٨ . وابن العربي ، العواصم من القواصم ص ١٦٨ – ١٧٤ .

(٣) بين بغداد وواسط ، من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد (انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٣٢٥/٥)

إليهم علي (رضي الله عنه) فقاتلهم[1]. وقتال هؤلاء لم يخالف فيه أحد من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقد جاء الترغيب بقتالهم على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كما في قوله : « سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[2] .

ولم يكن هذا فحسب ، بل تنغصت الأمور على أمير المؤمنين ، واضطرب عليه جيشه ، وخالفه أهل العراق ، ونكلوا عن القيام معه . واستفحل أمر أهل الشام ، فصالوا وجالوا يميناً وشمالاً ، وكلما ازداد أهل الشام قوة ضعف أهل العراق ، هذا وأميرهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) خير أهل الأرض في ذلك الزمان ، أعبدهم وأزهدهم ، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل . مع هذا كله كره الحياة وتمنى الممات ، وذلك لكثرة الفتن ، وظهور المحن ، فكان يكثر ما يقول : « ما يحبس أشقاها – أي ما ينتظر – ماله لا يقتل ؟» [3] . والمقصود عبدالرحمن بن ملجم الذي قتل علياً .

وكان ذلك حين خرج علي (رضي الله عنه) لصلاة الفجر وهو ينادى : أيها الناس، الصلاة ، الصلاة . كذلك كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته يوقظ الناس ، فاعترضه ابن ملجم فضربه بسيفه فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه، فقال علي : لا يفوتنكم الرجلُ . وشد الناس عليه فأمسكوه، فأُدخل على عليٍّ ، فقال : أطيبوا مطعمه ، وألينوا فراشه ، فإن أعش فأنا أولى بدمه عفواً أو قصاصاً ، وإن مت فألحقوه بي ، أخاصمه عند رب العالمين ، ومات من تلك الضربة بعد يوم أو يومين ، لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين ، وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ، وكفن في

---

(1) انظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) اخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين ، حديث رقم ٦٩٣٠ .

(٣) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٣٢٤ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤ / ٣٨ .

ثلاثة أثواب ليس فيها قميص. [1]

وبعد مقتل علي (رضي الله عنه) بويع لابنه الحسن في الخلافة ن ولكن الحسن (رضي الله عنه) بقي فيها أشهراً ثم تنازل عنها لمعاوية (رضي الله عنه) جمعاً لكلمة المسلمين ، وحقناً لدمائهم ، فتحقق في ذلك خبر رسول الله حين قال مثنياً على الحسن : ((ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))[2] .

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣ / ٣٦ ، ٣٧ .

(2) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٠٩ .

أركان الدولة الإسلامية

تقوم الدولة الإسلامية على أربعة أركان هي : -

١- الحكم بما أنزل الله ٢- الشعب

٣- الدار ٤- أولو الأمر

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى هو الركن المميز للدولة الإسلامية ، فلقد أمر الله سبحانه وتعالى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله :{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}(١) .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى النبيين من قبل بالحكم بما أنزل الله كما في قوله:{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٢) .

وقوله:{ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٣) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

وقوله:{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[1] .

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الجاهلين ، وأن الإعراض عن حكم الله سبحانه وتعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين ، يقول سبحانه:{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ{٤٩} أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[2]. وإن القارئ لهاتين الآيتين والمتدبر لهما يتبين له أن التحاكم بما أنزل الله أُكِّدَ بمؤكدات ثمانية ، هي :-

الأول : الأمر به في قوله تعالى : {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ}.

الثاني : أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله تعالى :{ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ}.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير ، والصغير والكبير ، بقوله سبحانه : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

الرابع : أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم ، لقوله سبحانه : {فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}.

الخامس : التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله ، لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴾ .

---

(1) سورة ص ، الآية ٢٦ .

(2) سورة المائدة ، الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلين ،لقوله سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها ، بقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ .

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها ، وأتمها وأعدلها ، وأن الواجب الانقياد له ، مع الرضا والتسليم ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.[1]

كما أنكر الله سبحانه وتعالى على من لم يحكم بما أنزل الله كما جاء في محكم التنزيل:

قوله:{ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[2] .

وقوله:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[3] .

وقوله: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[4] .

واختلف المفسرون في المقصودين بهذه الآيات ، على ثلاثة أقوال :-

---

(١) انظر : مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) ٨٢/١،٨١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٧ .

١- نزلت كلها في الكفار ، كما ورد في صحيح مسلم[١] .

٢- هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، قاله ابن مسعود والحسن.

٣- في اليهود خاصة ، قاله الشعبي .[٢]

حكم المسلم الذي لا يحكم بما أنزل الله

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسالة ، ومما ورد فيها من الأقوال ما يلي :-

قال ابن عباس : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم فهو ظالم فاسق .[٣]

وقال ابن مسعود والحسن: "هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .[٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً ، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم يترلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه

---

(١) انظر صحيح مسلم ، كتاب الحدود ١٣٢٧/٣.

(٢) انظر : القرطبي ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٦ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٥٩/٢ وما بعدها . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/ ٣٦٦ .

(٣) تفسير الطبري ٣٥٧/١٠ . والسيوطي في الدر المنثور ٨٧/٣ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٦ .

لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً »[1]

وقال ابن القيم : « والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين »[2] .

وهناك أقوال كثيرة عن السلف والخلف بهذا المعنى[3] ، وتتلخص فيما يلي :-

١- إذا لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله ، كما فعلت اليهود، فهو كافر كفراً يخرج من الملة .

٢- إذا لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود ، فهو فاسق ظالم ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

---

(١) منهاج السنة ٥/١٣٠ .

(٢) مدارج السالكين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ١٠/٣٤٥ ، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (درا المعارف ، مصر) . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢٤ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/٣٦٦ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢/٦٢ .

الركن الثاني : الشعب

لايمكن أن تقوم دولة من الدول بدون شعب يطبق عليه نظام الدولة ، والشعب في الدولة الإسلامية إما من المسلمين – وهو الأصل – أو غير المسلمين ، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي إما مستأمنون أو أهل ذمة .

(ا) المستأمنون

المستأمنون في اللغة : جمع المستأمِن ، بكسر الميم ، ويصح بالفتح ، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف .

وفي الاصطلاح : هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه . والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورِقِّهِ وماله حين قتاله ، أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[1].

(ب) أهل الذمة

أهل الذمة في اللغة : أهل العقد ، وقال أبو عبيد : الذمة : الأمان ، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم) : «ويسعى بذمتهم أدناهم»[2] .

وفي الاصطلاح : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه .[3]

قال ابن قدامة : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة[4] .

---

(1) انظر : د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧ . سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ص ٢٧.

(2) الجوهري ، الصحاح ١٩٢٦/٥ ، مادة [ذمم] .

(3) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ص ١٣٨ .

(4) المغني ٥٠٥/٨ .

وعقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء ، ومن أجل ذلك أصبح الـــذمي أحـــد رعايا الدولة الإسلامية[١] .

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما :-

١- أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال .

٢- التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم .[٢]

الشروط العمرية على أهل الذمة

أورد الإمام ابن القيم (رحمه الله) كتاب عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطـــاب (رضي الله عنه) الذي تضمن الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب على أهل الذمـــة ، ونصه : «كتبت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلايـــة[٣] ولا صـــومعة[٤] راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القـــرآن، ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المســـلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمســـلمين في شـــيء مـــن لباسهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا الخمـــور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشـــدوا الزنـــانير علـــى أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئا من كتبهم في شيء من طـــرق المســـلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعـــوا أصـــواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شـــعانين[٥]، ولا يرفعـــوا

---

(١) د. عبدالله الطريقي ، الإستعانة بغير المسلمين ص ١٣٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٥٠٠/٨ .

(٣) هي كالصومعة وهي من بيوت عبادتهم (ابن منظور ، لسان العرب ٢٠١/١٥) .

(٤) من أماكن عبادة النصارى ، وسميت صومعة لأنها دقيقة الرأس (ابن منظور ، لسان العرب ٢٠٨/٨) .

(٥) عيد نصراني يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، يحتفل فيه بذكرى دخول عيسى (عليه السلام) إلى بيـــت المقدس . (إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٤٨٥) .

أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»[1] .

إن المتأمل لهذه الشروط يدرك العزة فيها للمسلمين ، والذلة لأعداء الدين ، تحقيقاً لقوله سبحانه :{ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [2]، وقوله : {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [3] .

حقوق أهل الذمة

الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق ، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل ذمة شروطاً دون مقابل ، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير ، فإنه الإمام إذا عقد لأهل الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي (رضي الله عنه) : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا» . وقال عمر (رضي الله عنه) للخليفة بعده: « وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم»[4] .

ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية :-

١- احترام أموالهم ودمائهم .

---

(١) أحكام أهل الذمة ، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح ٦٦١،٦٦٢/٢ . وقد أورد الإمام الكتاب بروايات متعددة . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٥٢٤/٨ وما بعدها . وأبا يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ص١٥٨ وما بعدها . وابن قدامة ، المغني ٥٢٤،٥٢٥/٨ . وابن قدامة ، العدة ص ٦١٩ .

(٢) سورة المنافقون ، الآية ٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٥٣٥/٨ .

٢- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين .

٣- مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها .

٤- حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية .

٥- الدفاع عنهم لمن قصدهم بأذى .

معاملتهم

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم المتعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم ، وأخذ الحيطة والحذر منهم ، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر : « معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين»[١] . وفي كلام ابن حجر على رهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) درعه عند يهودي قال: « وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم ، ومعاملاتهم فيما بينهم ، ... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم »[٢] .

وبرُّ أهل الذمة ماذون فيه ، لقوله تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[٣]. وأما التودد إليهم فمنهي عنه لقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ}[٤].

ولا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وإن سلموا فيرد عليهم بـ(وعليكم) ، كما في صحيح البخاري أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل رهط من اليهود على رسول

---

(١) فتح الباري ٤/٤١٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/١٤١ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية ١ .

الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : السام عليك . ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «فقد قلت وعليكم»[1] .

وما جاء في الصحيح أيضاً عن أنس بن مالك قال : مر يهودي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : السام عليك . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وعليك». فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك » . قالوا: يا رسول الله ، ألا نقتله؟ قال : «لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[2].

(1) كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، حديث رقم ٦٣٥٦ .

(2) كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي (صلى الله عليه وسلم و لم يصرح ... ، حديث رقم ٦٩٢٦ .

الركن الثالث : الدار

الدار هي الوطن الذي يعيش عليه الشعب ، وتطبق فيه أنظمة الدولة ، ويطلق عليه أيضاً الإقليم ، وتنقسم الدار عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- دار الإسلام .

٢- دار الحرب .

٣- دار العهد

أولاً : دار الإسلام

ورد لدار الإسلام عدة تعريفات منها :-

١- كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .[١]

٢- كل إقليم تتوفر فيه للمسلم الأمن على نفسه وعرضه وماله ، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية .[٢]

٣- كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام .[٣]

٤- هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لا صقها.[٤]

والأخير من هذه التعريفات هو الأرجح ، وأما الأول والثالث فهي متقاربة في المعنى، لكن التعريف الثاني فيه بعد ، وذلك أنه جعل المعيار هو الأمن والتمكن من ممارسة الشعائر الدينية ، وهذا الضابط ليس بصحيح ، وبخاصة في الوقت الحاضر ، الذي توفر للمسلم الأمن في كثير من دول العالم ويتمكن فيها من إظهار شعائره الدينية ، مع كونها غير إسلامية .

---

(١) البدائع للكاساني ١٣٠/٧ .

(٢) البدائع للكاساني ١٣١/٧ .

(٣) د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٧١ .

(٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١ ، ونسب هذا التعريف للجمهور .

أقسام دار الإسلام

تنقسم دار الإسلام عند بعض الفقهاء إلى ثلاثة أقسام[1] هي :-

١- الحرم ، ويشمل حرم مكة والمدينة . والحرم يمنع تنفير صيده ، وعضد شجره ونحوه،ويختص حرم مكة بأمور منها:لا يدخله من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً.

٢- الحجاز ، وسميت حجازاً لأنها حاجز بين تهامة ونجد. ومما تختص به : لا يستوطنها مشرك من ذمي ولا معاهد ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[2] ، هذا على مذهب الإمام الشافعي فقد خص هَذَا الْحُكْم بِبَعْضِ جَزِيرَة الْعَرَب وَهُوَ الْحِجَاز ، وَهُوَ عِنْده مَكَّة وَالْمَدِينَة وَالْيَمَامَة وَأَعْمَالهَا دُون الْيَمَن وَغَيْره مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب. وعند غيره فإن الحكم عام في الجزيرة [3] . وقد اعتبر بعض العلماء جزيرة العرب هي أرض الحجاز . قال ابن حجر : « الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة...»[4]

٣- ما عداهما من بلاد المسلمين ، وينقسم هذا أيضاً بتقسيم الفقهاء إلى أقسام عدة. وقد ذكر الفقهاء لكل قسم من هذه الأقسام أحكاماً تخصه .

ثانياً : دار الحرب

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها :-

---

(١) انظر تفصيل هذه الأقسام والأحكام المتعلقة بكل قسم عند أبي يعلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ٢ / ٣٧٣ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ٣ / ١٢٥٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ١٧١/٦ . والنووي ، شرح صحيح مسلم ٩٣/١١ . وانظر ما يختص به الحجاز من بقية الأحكام عند الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٩٩-٢٢٢ .

(٤) فتح الباري ١٧١/٦ .

١- عرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن(من الحنفية) بقولهما : « هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر »[١] .

٢- ويعرفها الحنابلة بقولهم : « هي التي يغلب عليها حكم الكفر»[٢] .

وفي هذه التسمية أضيفت الدار إلى الحرب ، لأن الحرب حاصلة أو متوقعة .

ثالثاً : دار العهد

وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق ، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها ، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خرجاً.[٣]

بعض الأحكام المتعلقة باختلاف الدار

تكلم الفقهاء عن بعض الأحكام التي تتعلق باختلاف الدارين فمن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

أولاً : إقامة الحد

لو ارتكب المسلم جريمة في دار الحرب توجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف والقتل ونحوها ، فهل تقام عليه العقوبة أم لا ؟

١- يذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا تقام عليه العقوبة البتة .[٤]

٢- ويذهب جمهور الفقهاء - ومنهم بعض الحنفية - إلى أن العقوبة لا تسقط عن المجرم . ولكن اختلفوا في مكان تنفيذها ، فقال بعضهم : تنفذ في دار الحرب ، وقال بعضهم : بل في دار الإسلام[٥] . وقول الجمهور هو القول الراجح من القولين .

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٠،١٣١/٧ . ود. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٧٣ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢١/٤ . ود. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٧٣ .

(٣) د. عبدالله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص ١٧٦ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٢٦٦/٥ . وانظر : المغني والشرح الكبير ٥٣٧/١٠ .

(٥) انظر : المغني والشرح الكبير ٥٣٧/١٠ .

ثانياً : الربا

هل للمسلم أن يتعاقد مع الحربي – في دار الحرب – عقداً محرماً كالربا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

١- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: نعم بدون غدر ولا خيانة . وعللوا ذلك بأن أخذ الربا في معنى إتلاف المال ، وإتلاف مال الحربي مباح لأنه لا عصمة له .[١]

٢- وقال الجمهور – ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة – ليس له ذلك ، وما حظر في دار الإسلام حظر في دار الحرب ، فالمحظور محظور في كل مكان . قال ابن قدامة : الآيات والأحاديث على تحريم الربا عامة فتتناول الربا في كل مكان وزمان[٢] . وهذا هو القول الراجح .

ثالثاً : القرض أو الغصب

لو دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فأقرضه حربي ، أو أقرض حربياً ، أو غصب أحدهما الآخر شيئاً ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام ، ودخل الحربي بأمان ، فهل للقاضي المسلم القضاء بينهما ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :-

١- لا يقضي القاضي المسلم لأحدهما على الآخر بالدين ولا يرد المغصوب ؛ لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم ، وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا ، ولأن الغصب صادف مالاً غير مضمون ، فلم ينعقد سبباً لوجوب الضمان ، وهذا رأي الحنفية .[٣]

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٨/٧ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٥١٥/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٧، ١٣٣ . وشرح فتح القدير ٢٦٧/٥ .

٢- قال جمهور الفقهاء : على القاضي أن يقضي بينهما ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا ، لأن الأمان يوجب الضمان في الجانبين .[١]

والقول الثاني هو القول الراجح من القولين ، فما كان محظوراً أو ثابتاً أو صحيحاً في دار الإسلام فهو كذلك في غيرها ، فإن دار الحرب كما يقول الشوكاني: ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو بعضها [٢].

(١) المغني والشرح الكبير ٥١٦/١٠ .

(٢) انظر : د. عبد الله الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ص١٨١ .

الركن الرابع : أولو الأمر

عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدة ألقاب هي : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام .

الخليفة : أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .[1]

أمير المؤمنين : أول من دعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما توفي أبو بكر (رضي الله عنه) كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته ، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ(يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به [2].

الإمام : أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم . ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح ، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم ، وفي تدبير شئونهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره ، كما يقتدي المأموم بالإمام ، ولهذا يقال : الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب، والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخليفة أو أمير المؤمنين بعداً عن ذلك التخصيص.[3]

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(٣) المرجع السابق ، المكان نفسه .

و لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز كما في قوله سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[1] ، وكما في قوله سبحانه:{ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}[2] .

واختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية الأولى على النحو التالي :-

١- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم ، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) .[3]

٢- هم الأمراء والولاة ، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه) .[4]

٣- أبو بكر وعمر ، قاله عكرمة .[5]

٤- المهاجرون والأنصار ، قاله عطاء .[6]

٥- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء .

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول : ((والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين (العلماء والأمراء) وطاعتهم من طاعة

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٣) البغوي ، معالم التنزيل ٢٣٩/٢ . وابن كثير ، تفسير القرآن القرآن العظيم ٥١٩/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢.

(٤) البغوي ، معالم التنزيل ٢٣٩/٢ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢ .

(٥) البغوي ، معالم التنزيل ٢٤١/٢ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ . وابن الجوزي ، زاد المسير ١١٦/٢ .

(٦) البغوي ، معالم التنزيل ٢٤١/٢ .

الرسول، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله))[1] .

وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره[2] ، والشوكاني[3] . وابن سعدي في تفسيره وقال : هم الولاة على الناس من الأمراء ، والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة لله ، ورغبة فيما عنده[4] .

---

(1) إعلام الموقعين ٢/٢٤٠ .

(2) تفسير القرآن العظيم ١/٥١٩ .

(3) فتح القدير ١/٤١٨ .

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٨٩ .

شروط الإمام

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي بإيجاز على النحو التالي :-

١- الإسلام

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية ، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين ، وحماية مصالح الأمة ونحوها ، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر.

كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين ، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى:{ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[١].

٢- التكليف

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم لحديث علي (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل »[٢].

والإمامة من أعظم التكاليف ، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها ، ويتحمل تكاليف الإمامة ؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله ، فكيف يكون والياً على شعب بأكمله ؟ . قال ابن حزم : « الإمام إنما جعل ليقيم للناس الصلاة ، ويأخذ صدقاتهم ، ويقيم حدودهم ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٣٣٥ . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . وكذلك أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٧٠٧ ، وقال المحقق وصي الله بن محمد عباس : إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ٤ / ٥٥٨ - ٥٦٠ .

ويمضي أحكامهم ، ويجاهد عدوهم ، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل »[1] .

٣- الحرية

الحرية ضد الرق، فالعبد لايصلح أن يكون إماماً للمسلمين ، ومن في حكمه كالآبق والمكاتب والمدبر[2] ؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده ، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله ، فكيف يكون له التصرف بشعب بأكمله ؟ كما أن الرق مزيل للهيبة ، فالرقيق لا يهابه الناس ، وربما احتقروه ، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي .[3]

ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطال عن المهلب فقال : وأجمعت الأمة على أنها (أي الإمامة) لا تكون في العبيد»[4] . وقال الشنقيطي : «لا خلاف في هذا بين العلماء »[5] . ولم يشذ عن هذا إلا الخوارج وشذوذهم لايعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع .

ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، وحرم الخروج عليه ، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ، تحقيقاً لمصلحة الأمة .[6]

٤- الذكورة

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمارة ، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال لما بلغ رسول الله (صلى الله

---

(١) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .

(٢) الآبق هو الذي هرب من سيده . والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال . والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده .

(٣) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ١٢٢/١٣ .

(٥) أضواء البيان ١٢٨/١ .

(٦) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ١٢٨/١ . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٢ .

عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1] . قال ابن حجر : المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمارة هو قول الجمهور ومن قال إن الحديث خاص بالفرس فقوله باطل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم فالحديث عام في كل قوم .

والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم ، فالرجل أقوى عقلاً ، وأثبت جناناً ، وأعدل نظرة ، وأشد حزماً من المرأة . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل كما في قوله سبحانه:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }[3] ، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها ، كما تدل الآية على تفضيل الرجل على المرأة ، فكيف يقدم المفضول على الفاضل في الإمامة ، قال ابن سعدي : «فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة ، من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ..»[4].

---

(1) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٤٢٥ .

(2) فتح الباري ١٢٨/٨ .

(3) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٠/٢ .

٥- العدالة

العدالة في اللغة : الاستقامة . وفي اصطلاح الفقهاء : من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة ، كالأكل في الطريق، والبول فيه .[١]

واشتراط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً فهذه مترلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدح في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه ، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه .

٦- الكفاءة

والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شئون الدولة ، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش ورد الأخطار عن البلاد ، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها ، ذا حنكة سياسية ، ويقظة دائمة .

يقول ابن خلدون : « وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح »[٢] .

٧- العلم

الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها ، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام ، ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك ، فذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي[٣] ، وابن خلدون حيث

---

(١) الجرجاني ، التعريفات ص١٤٧ .

(٢) المقدمة ص١٣٢ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

يقول : « ولايكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف »[1] .

وفي عدم اشتراط الاجتهاد قال الشهرستاني : « ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد ، فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[2]

واشتراط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلة المجتهدين في هذا الزمان ، لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات وتكثر المفاسد وتتعطل الأحكام الشرعية ، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه .

٨- سلامة الحواس والأعضاء

وهذا من الشروط المختلف فيها وممن ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي[3] وابن خلدون حيث يقول في ذلك : « وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة، كالجنون والعمى والصمم والخرس ، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل ، كفقد اليدين والرجلين والأنثيين[4] فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله، وقيامه بما جعل إليه»[5] .

وممن خالف في الاشتراط ابن حزم، قال في ذلك : « ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ، كالأعمى والأصم ، والأجدع ، والأجذم والأحدب ، والذي لا يدان له

---

(1) المقدمة ص١٣٢ .

(2) الملل والنحل ص١٦٠ .

(3) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(4) الأنثيان : الخصيتان ، وهما أيضاً الأذنان . (ابن منظور ، لسان العرب ١١٢/٢) .

(5) انظر : المقدمة ص ١٣٢ .

ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ، ولو أنه ابن مائة عام ، فكل هـــؤلاء إمامتـــهم جائزة »[1] .

والقول باشتراط السلامة مطلقاً ليس بصحيح ، كما أن القول بعـــدم اشـــتراطها مطلقاً –كما ذهب إلى ذلك ابن حزم – ليس بصحيح ، والأمر بحاجة إلى تفصيل ، وقد قسم العلماء (رحمهم الله) العيوب في الحواس والأعضاء إلى أقسام ، منها مالا يمنع عقـــد الإمامة ، ومنها مايمنع عقد الإمامة ، ومنها ما لا يمنع من استدامتها ، ومنها ما يمنع مـــن استدامتها [2]. ولقد ولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبدالله بن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة مراراً إذا خرج للغزو .[3]

٩- النسب القرشي

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الشرط ، منهم من يرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وجوز أن يكون الإمام من غير قريش.

وممن ذهب إلى اشتر اطه النسب القرشي للإمام : ابن حزم[4] ، والماوردي[5] ، وأبو يعلى الفراء[6] ، وابن خلدون حيث قال :« أما النسب القرشي فلإجماع الصـــحابة يـــوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بـــن عبـــادة ...»[7] .

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص١٢٨ .

(٢) انظر تفصيل ذلك عند : الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٠ وما بعدها . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص٢٦١-٢٦٣ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، حديث ٢٩٣١ . وانظر شرحه في عون المعبـــود ٨/ ١٤٩، ١٥٠ ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط٢ (المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨) .

(٤) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

(٥) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٦) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٧) المقدمة ص١٣٣ .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة، منها ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[1] . وما ورد في البخاري أيضا من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :«الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم »[2] .

وممن أجاز الإمامة في غير قريش أبو بكر الباقلاني[3] والخوارج[4] ، ومما يستدل به أصحاب هذا القول ما ورد في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»[5] . والعبد الحبشي المذكور في الحديث الذي أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بطاعته ليس قرشياً ، ولقد ردَّ ابن خلدون هذا الاستدلال وقال : « إنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة »[6] .

وبهذا يتبين أن القول باشتراط النسب القرشي أرجح لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولإجماع الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما أشار إلى ذلك ابن خلدون وغيره . ومع هذا فلو كان الإمام غير قرشي فإنه تجب طاعته بالمعروف ويحرم الخروج عليه لذلك .

١٠- الأفضلية

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٥٠٠ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٤٩٦ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٣ .

(٤) الشهرستاني ، الملل والنحل ص١١٦ .

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣ .

(٦) المقدمة ص ١٣٣ .

وممن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو يعلى الفراء ، حيث قال في شرطه : «أن يكون من أفضلهم في العلم والدين»[1] .

وممن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم ، وقال بولاية المفضول بوجود الفاضل، واستدل بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عين في ولايات الأمصار ناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم[2] .

(1) الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(2) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

واجبات الإمام

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر[1] ، ولعلنا نختار شيئاً من هذه الواجبات مع إضافة ما نراه مناسباً على النحو التالي :-

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

٢- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.

٣- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة .

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة .

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه ، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .

٨- تقدير العطايا من بيت المال ، من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

٩- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة ، وتعيين الأمناء على أموال الأمة .

١- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

---

(١) انظر مثلاً : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨ . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٧،٢٨ .

حقوق الإمام

كما أن للإمام حقاً على رعيته ، فله عليهم حق ، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام ، وهي أربعة أمور : الطاعة والنصرة ، والنصيحة، وحق المال، على النحو التالي :-

١- الطاعة

الطاعة هي امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدها ، وهي مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد .[١]

وتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى ، أما في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويدل على هذا الحق قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [٢]

وكذلك ما ورد في من الأحاديث الصحاح ، ومنها ما ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٣] .

وقد بايع الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة ، كما في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ٤٥١/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٤٤ .

ويسرنا وأَثَرة[1] علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وقال : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» .[2]

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل ، وفي العسر واليسر ، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوا مالهم من الحقوق .[3]

ومعصية الأمير معصية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :«من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[4] .

وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتجب طاعته مالم يصل الأمر به إلى ما يوجب عزله ، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين ، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه ، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له .

عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «ستكون أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[5] .

---

(١) أثرة : من آثر يؤثر إيثاراً ، إذا أعطى ، والاستئثار الإنفراد بالشيء . والمراد أن الطاعة واجبة عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوهم إياها (انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥٢/٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧٠٥٦ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٧٠٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٣٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٠٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٣ .

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: ((اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم))[1] .

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة بالمعروف للإمام ، وإن منع بعض الحقوق ، واستأثر ببعض الأموال ، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرربالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية ، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة ، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل ، وذلك سداً لفتح باب الفتن والمصائب على الأمة .[2]

٢- النصرة

لابد للإمام للقيام بواجبه من نصرة رعيته له ، كتأديب البغاة والخارجين ، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرة رعيته له .

ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ، ما لم يتغير حاله[3] . وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الإمام لو قصر في حق الأمة، لأن كلاً سيسأل عن الحق الذي عليه ، وإلى هذا نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال : ((ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم))[4] .

---

(١) أرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٦ .

(٢) انظر : د. عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٣٩٢-٣٩٧ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٤) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٣٦٠٣ .

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : ((وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر))[1] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان ، إذا تصدى للمحاربين ، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم[2] .

٣- النصيحة

النصيحة هي الإخلاص ، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له ، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له .[3]

ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[4] .

قال ابن حجر : النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم . ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .[5]

٤- حق المال

يترتب على الإمام واجبات كثيرة لرعاية مصالح الأمة ، مما يستدعي التفرغ التام لتدبير أمور المسلمين ، فلا يتمكن معه من اكتساب قوته لنفسه وأهله ، ولذا شرع له من مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله ، يأخذ منه بقد ما يكفيه ومن يعول بالمعروف

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣١٦/١ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٤ . وما بعدها .

(٣) الجوهري الصحاح ٤١٠/١ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣٨/١ .

(٤) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٥٥ .

(٥) فتح الباري ١٣٨/١ .

، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال ، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قال: ((لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن))[1] .

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته، ويذكر قدر هذه الحاجة بقوله : ((يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم))[2] .

وقال قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً : ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))[3] .

---

(1) الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٧٦/٣ .

(3) المرجع السابق ، وقال ابن حج في الفتح ١٥١/١٣ : سنده صحيح .